

النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الاردن

The approach used in controlling the constitutionality of laws in Jordan

الدكتور ايمن محمد البطوش

جامعة الزيتونة الاردنية

Ayman Mohamed Abd Al Hay Al-Batoush1

PhD, Assistant Professor, Department of Basic Sciences, Faculty of Arts, Al-Zaytoonah University, Jordan

Email: sadenn2004@yahoo.com



ORCID: <https://orcid.org/0009-0007-1607-1857>

رابط حساب المؤلفين على أوركيد ORCID ضروري تحت طائلة الرفض الشكلي.

تاريخ النشر: 2025/08/01

تاريخ القبول 2025 / 07 / 20

تاريخ الاستلام: 2025/06/20

ملخص:

يتضمن البحث دراسة المنهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، وذلك من خلال استعراض رقابة محكمة العدل العليا على دستورية القوانين، والصلاحيات القانونية الممنوحة لها، ورقابة المجلس الأعلى لتفسير الدستور وإقرار الرقابة على دستورية القوانين وفقاً للتعديلات الدستورية لسنة 2011، وذلك من خلال إنشاء محكمة الدستورية، وفقاً لما ورد في المادة (58) من الدستور، مما أدى إلى انتقال الرقابة من الرقابة اللامركزية وغير المباشرة عن طريق الدفع الفرعي إلى الرقابة المباشرة المركزية، للنظر في الطعون المقدمة إلى المحكمة الدستورية، وذلك من خلال استعراض حالات عدم الدستورية الموضوعية والعضوية والزمانية والمكانية، ومقارنة بالمنهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين مع أمريكا وفرنسا ومصر والعراق.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، المحكمة الادارية، محكمة العدل العليا، الرقابة القضائية، الرقابة السياسية.

Abstract:

The research includes a study of the approach used in oversight of the constitutionality of laws in Jordan, by reviewing the oversight of the Supreme Court of Justice over the



This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

Available online at <https://www.asjp.cerist.dz/en/Articles/908>

constitutionality of laws, the legal powers granted to it, the oversight of the Higher Council for the Interpretation of the Constitution and the approval of oversight of the constitutionality of laws according to the constitutional amendments of 2011, through the establishment of the court constitutionality, in accordance with what was stated in Article (58) of the Constitution, which led to the transition of censorship from decentralized and indirect censorship by means of sub-payment to direct, centralized censorship, to consider appeals submitted to the Constitutional Court, by reviewing objective, organic, temporal and spatial unconstitutionality cases , Comparison with the approach used in monitoring the constitutionality of laws with America, France, Egypt and Iraq

Keywords: Constitutional Court, Administrative Court, Supreme Court of Justice, Judicial Oversight, Political Oversight.

1- مقدمة

ان الدستور الركيزة الأساسية للنظام القانوني في أي دولة وكل نشاط قانوني فيها، وأعلى من السلطة التي أصدرته والمكلفة بتطبيقه، أي أنه القانون الأعلى في الدولة، فهو يسمو على كل ما سواه من قوانين، وهو يتربع على عرش الهرم القانوني في الدولة؛ لذلك يتعين على كل من هو دونه احترام قواعده القانونية، لأن عدم احترامه أو عدم الاعتراف بسموه يكون مدعاة لأنهاء نظام الحكم في الدولة، أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر حقاً أصيلاً للمحكمة الدستورية، وأحد أبرز اختصاصاتها، وذلك نظراً للدور الجوهري الذي تلعبه باعتبارها حامية للدستور، وهذا حسب نص المادة (59) من دستور سنة (1952)، حيث تنص المادة (1/59) من الدستور الأردني بعد التعديل على أن " تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة , ففي طبيعة الحال يتميز القانون عن الأنظمة في كونه يهتم بمسائل تكون غالبيتها ذات أثر في حياة أفراد المجتمع، كما وأنه يخضع في إصداره إلى بعض الإجراءات تتمثل بالمصادقة عليه من قبل جلالة الملك⁽¹⁾.

ومن المعروف أن البرلمان يشرع قوانين عادية قد تتجاوز أحكام الدستور، فيتم سن قوانين تخالف الدستور، وبالتالي فإن الرقابة على دستورية القوانين تعد اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، ولكون السلطة التشريعية تستمد كامل سلطاتها من الدستور، فهي لا تملك الحق في سن القوانين إلا في حدود رسمها الدستور لها، لذا من باب أولى لا تستطيع مخالفة الدستور⁽¹⁾، وإذا ما خالفته تكون قد تخلت عن سندها القانوني الذي يقضي بمبدأ سمو الدستور – أي أن يكون الدستور منشأ السلطات وينظم اختصاصاتها⁽¹⁾، فأفضل وسيلة لتفادي أن يصبح القانون أداة تعسف هو كفالة مراقبة دستورية القوانين⁽¹⁾. وبناءً على هذا التطور الدستوري الكبير فقد ارتأت الباحثة أن تبحث في موضوع دور المحكمة الدستورية الأردنية في الرقابة على دستورية القوانين

تعد المحكمة الدستورية ضمان حقيقي لحماية الدستور، وسموه وعلوه على سائر التشريعات الأخرى، وأحد آثار التدرج في التشريع، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما وأن التعديلات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية تعد بمثابة فقرة نوعية شرعية لرقابة على دستورية القوانين التي لا يمكن اعتبارها رقابة إلغاء خالصة، لأنّ الحكم الصادر عن المحكمة لا ينص على إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته، إنّما يكتفي بتقرير عدم الدستورية، ومن ثم يقع عبء إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته على عاتق السلطة المختصة بذلك في ضوء بيان المحكمة

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الاردن, من خلال استعراض الرقابة الدستورية من قبل محكمة العدل العليا، ومدى تحقق الرقابة الدستورية في الاردن ومواكبتها للتطورات المحلية والعالمية، والنظر في الطعون المقدمة للمحكمة من قبل الجهات القانونية المحددة على سبيل الحصر، والنظر في دستورية التشريعات القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، واتخاذ القرار القانوني حيال هذه الطعون، ومدى وقف العمل بها وإبطالها لتعارضها مع النصوص الدستورية، للوصول الى رقابة دستورية فاعله تواكب التطور والتحديث في التشريعات القانونية المحلية والدولية.

أسئلة الدراسة:

- هل يمكن التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة في الاردن ؟
- ما مدى دراسة ومعرفة دور المحكمة الدستورية في النظر في دستورية القوانين في الاردن ؟
- مدى الالتزام بتطبيق انواع الرقابة على دستورية القوانين ؟
- هل يمكن التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة في الدول محل المقارنة ؟

أهداف الدراسة :

1. التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين في الاردن .
2. التعرف على دور المحكمة الدستورية في النظر في دستورية القوانين في الاردن.
3. التعرف على انواع الرقابة على دستورية القوانين.
4. التعرف على النهج المتبع في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة في الدول محل المقارنة

الأهمية النظرية :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الاردن, كما تنبثق الأهمية النظرية من أهمية المعلومات المضافة في البحث بالإضافة لأهمية المفاهيم التي سوف تستخدم في هذه الدراسة، وتؤدي إلى زيادة اهتمام الباحثين بمفهوم الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، ودورها في مواكبة التطورات الحديثة لغاية تحقيق الغاية المرجوه من الرقابة.

الأهمية التطبيقية :

تنبثق الأهمية التطبيقية في مساهمتها في إعداد الخطط والبرامج الواجب القيام بها من قبل المختصين في السلطة التنفيذية، من خلال بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الاردن ودورها في مواكبة التطورات الحديثة لغاية تحقيق الغاية المرجوة من الرقابة.

محددات الدراسة :

تتركز الدراسة في بحث النهج المتبع في الرقابة على دستورية القوانين في الاردن, من خلال استعراض النهج المتبع للرقابة على دستورية القوانين في الاردن من خلال انشاء المحكمة الدستورية، وبيان الجهات التي يحق لها الطعن بعدم الدستورية مباشرة، وبيان حالات عدم الدستورية.

المنهج الوصفي تم الاعتماد على دراسة المنهج الوصفي معتمدا على العديد من المصادر والمعلومات والمصادر الرئيسية والتي تتمثل في الكتب والمراجع الاردنية والعربية ذات العلاقة، والى المقالات والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة.

المبحث الاول

الرقابة الدستورية في التشريع الاردني

أن الدستور الأردني الصادر عام (1952) قد حدد مجالاً للسلطة التنفيذية بحيث لا يجوز للمشروع الأردني أن يتدخل فيه، وهو مجال إصدار الأنظمة المستقلة بناءً على المادة (45) (فقرة 2/ والمادتين (114 و 120) وما يهمنها هنا هو قياس مدى رقابة محكمة العدل العليا على مشروعية هذه الأنظمة المستقلة،⁽¹⁾ حيث تم لاحقاً اجراء التعديلات الدستورية لسنة (2011) التي حددت صلاحيات السلطة التنفيذية في اصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر , إلا اننا سنقوم بدراسة التطور التاريخي السابق لنشو المحكمة الدستورية.

المطلب الاول :تطور الرقابة على دستورية القوانين في الاردن

ان الحياة الدستورية في الأردن تزامنت مع إنشاء المملكة الاردنية الهاشمية، وتعود بدايتها عندما أمر أمير البلاد المغفور له الامير عبدالله الأول ابن الحسين، بإنشاء لجنة من واجباتها وضع قانون اساسي أي دستور، وقد أنهت عملها عام (1924)، وبداء تنفيذ توصياتها بإصدار الدستور عام (1928)،⁽²⁾ وبدأت رقابة دستورية القوانين في الأردن مع مطلع الخمسينيات أمام المحاكم العادية عن طريق رقابة الامتناع، ومع صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة

(1) المادة (45) فقرة 2 من قانون محكمة العدل

(2) د.فهد ابو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ص304.

1992)، تم النص بالمادة التاسعة منه على وقف العمل بالقانون المخالف للدستور، والنظام المخالف للقانون والدستور، حيث بدأت محكمة العدل العليا بمهامها الرقابية عن طريق وقف العمل بالقانون المخالف للدستور، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأفضل لضمان احترام الدستور وسموه على كافة القواعد القانونية، وتتبع هذه الرقابة شكلين سياسية وتقوم بها هيئة سياسية، والرقابة القضائية يُعهد بها إلى هيئة قضائية وتكون حينها رقابة قضائية⁽¹⁾ ان إعلان مؤتمر اريحا الذي نجم عنه تشكيل أول مجلس نيابي،⁽²⁾ حيث عينت الحكومة الاردنية لجنة لوضع مشروع دستور قدم إلى البرلمان⁽³⁾ وكان لهذا الدستور طبيعة تعاقدية أو شبه تعاقدية بموافقة نواب،⁽⁴⁾ وهكذا تم إصدار دستور عام (1952) في عهد الملك طلال (طيب الله ثراه)، وهكذا دخلت المملكة مرحلة جديدة من مراحل تطورها السياسي، وأصبح لديها احد افضل الدساتير العربية في العصر الحديث، وخطة رائدة في تطوير العمل السياسي وقد تم نشره واصداره في تاريخ (18/ 1/ 1952)، وقد احتوى على ما يلي: ⁽⁵⁾ نظام الحكم نيابي ملكي وراثي، حيث تم تقديم حكمة نيابي على ملكي،⁽⁶⁾ وان الأمة مصدر السلطات، وتمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور.

ان المواد (25-26-27) من الدستور الاردني تنادي بفصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع الحفاظ على توازن مرن يضمن التعاون فيما بينها دون سيادة أو تغول سلطة على أخرى، وتحديد كيفية ممارسة كل من هذه السلطات ما فوضت به من قبل الامة وفق القواعد الدستورية والقانونية،⁽⁷⁾ موضع احترام من أبناء الشعب بغض النظر عن ما طرأ عليه من تعديلات،⁽⁸⁾ فقد ظل يواكب التطوير والتحديث والإصلاح التي تتطلبها طبيعة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،⁽⁹⁾ واستكمالاً للتوجه الاصلاحى الذي اخذ يسود المجتمع الاردني جرى التعديل الدستوري الاخير في عام (2011) استجابة للتوجه العام لمزيد من التطور والتجديد، وذلك بإنشاء لجنة ملكية لتعديل الدستور كون الدستور جامد وتكليفها بمهمه.

أن الدستور الأردني الصادر عام (1952) قد حدد مجاًلاً للسلطة التنفيذية بحيث لا يجوز للمشرع الأردني أن يتدخل فيه، وهو مجال إصدار الأنظمة المستقلة بناءً على نص المادة (45) فقرة 2 والمادتين (114 و120) حيث تضمن النهج المتبع

(1) د. محمد الشوابكة (2021) رقابة الامتناع على دستور القوانين، دار الثقافة، ط1، عمان، ص 190-191.

(3) مؤتمر اريحا الذي نجم عنه تشكيل أول مجلس نيابي.

(4) د. نعمان الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، ص 522.

(5) دستور 1952 في تاريخ 1/18 تم نشر و نص المادة (25,26,27).

(6) 1. د. فهد ابو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ص 304.

2. د. احمد سالم ملحم، سلطات راس الدولة والظروف الاستثنائية، ص 268.

(7) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستور القوانين، ص 194.

(8) د. علي ابوحجيلة (2004) الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، ط1، حضارة للنشر والتوزيع، ص 116.

(9) د. عادل الحباري، مبادئ القانون الدستوري، ص 549.

(10) د. فهد ابو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ص 309.

في الرقابة لمحكمة العدل العليا على مشروعية الأنظمة المستقلة،⁽¹⁾ وتم لاحقاً اجراء التعديلات الدستورية لسنة (2011)، والتي حددت صلاحيات السلطة التنفيذية في اصدار القوانين المؤقتة على سبيل الحصر.

أن الدستور هو أعلى القواعد القانونية في الدولة لذا يجب أن تخضع له جميع القواعد القانونية الأدنى منه، وأن لا تخالفه، وهذا ما يسمى بسمو الدستور، وهنا يجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية لا تثار إلا في الدساتير الجامدة، وأن هنالك نوعان من الرقابة الدستورية السياسية والقضائية، تمارس الرقابة السياسية من قبل هيئات سياسية مختصة، وقد سميت بهذا الاسم نسبة للهيئة التي تمارسها، وهي رقابة سابقة على إصدار القوانين، أما الرقابة القضائية فهي التي تمارس عن طريق هيئة قضائية وهي رقابة الامتناع أو رقابة الالغاء، أما في الأردن، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد مرت بمرحلتين هما مرحلة ما قبل التعديلات الدستورية (2011) ومرحلة بعد (2011)، حيث انتقلت الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة من رقابة غير مباشرة بطريق الدفع الفرعي إلى رقابة مباشرة تتولاها المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: رقابة محكمة العدل العليا على دستورية القوانين

أن محكمة العدل العليا استندت في الرقابة على القوانين المؤقتة الى نص المادة (94) من الدستور الاردني التي تتضمن عند إصدار القوانين المؤقتة من قبل السلطة التنفيذية أن تحترم نصوص الدستور،⁽²⁾ وفي حال خروجها على الدستور فإن من حق محكمة العدل العليا الأردنية أن لا تطبق القانون المؤقت⁽³⁾.

ان صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لعام (1992)⁽⁴⁾ قد جاء في البند (7) من الفقرة /أ من المادة التاسعة منه المتعلقة باختصاصات هذه المحكمة أن لها النظر في "الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور".⁽⁵⁾

أن المشرع الأردني اتبع النهج المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر بوقف العمل بقانون مؤقت مخالف للدستور حال تحققت من مخالفته محكمة العدل العليا. (6)

ومن خلال تحديد معيار النظام (تشريع او انظمة ادارية)، يمكن الرجول الى الأستاذ الدكتور حنا نده بقوله: "إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي، تعتبر الأنظمة "تشريع" لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة، وإذا أخذنا بالمعيار العضوي أو الشكلي، تعتبر هذه الأنظمة أعمالاً إدارية⁽¹⁾ لأنها صادرة عن جهة إدارية⁽²⁾.

(1) المادة (45) فقرة 2 من قانون محكمة العدل .

(2) د.فهد ابو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ص334.

(3) المادة(94) من الدستور الاردني.

(4) قانون محكمة العدل العليا رقم(12) لعام (1992).

(5) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ص59-77.

(6) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورة القوانين، ص248.

ان محكمة العدل العليا قد طبقت المعيار الموضوعي بهذا الصدد، واعتمدت المبدأ الذي طبقته في القرار رقم (63/41)، ذلك لأن غالبية أعضاء الديوان الخاص بتفسير القوانين هم من أعضاء محكمة التمييز، وقد كانت محكمة التمييز قبل عام (1989) تتعقد عند الحاجة بهيئة محكمة عدل عليا، فعندما يعرض على الديوان الخاص بتفسير القوانين، أنظمة مستقلة لتفسيرها فإنه لا يتردد بالقيام بذلك، ولو كان يعتبرها قرارات إدارية لا تمتنع عن تفسيرها .

أن البند(7) من الفقرة الأولى من المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا الصادرة في عام(1989) (3) يسمح بإبطال أي قرار صدر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون، وكذلك البند(6) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا لعام(1992) حيث تقبل الطعون بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون مخالف للدستور، أو أي نظام مخالف للدستور أو القانون، فيما تتضمن ما جاء في البند/ز من الفقرة (3) من المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة (1952)(4) حيث كانت محكمة العدل العليا تعتبر النظام تشريعاً، وتنكر صلاحيتها بالنظر في دعوى الإلغاء، واستقرت في ذلك بعد صدور قانون محكمة العدل العليا لعام (1989) حيث ان القرار رقم (92/123) بين أن الديوان الخاص بتفسير القوانين قد أكد ما جاء في القرارين الصادرين رقم (21) لسنة (1990) و(7) لسنة (1991) وتعتبر هذه التفسير جزءاً من نظام الخدمة المدنية يتعين الالتزام بها.⁽⁵⁾

أن محكمة العدل العليا قد قرّرت لنفسها الحق بنشر رقابتها على دستورية القوانين الشكلية، وإذا كانت محكمة العدل العليا لا تستند إلى نص في نشر رقابتها الدستورية على القوانين الشكلية، إلا أنها قد وجدت السند القوي في الرقابة على القوانين المؤقتة في المادة(94) من الدستور التي اشترطت عند إصدار القوانين المؤقتة من قبل السلطة التنفيذية أن تحترم هذه الأخيرة نصوص الدستور،⁽⁶⁾ وفي حال خروجها عليه فإن من حق محكمة العدل العليا الأردنية أن لا تطبق القانون المؤقت⁽⁷⁾.

ان صدور قانون محكمة العدل العليا رقم(12) لعام (1992) 8وقد جاء في البند (7) من الفقرة /أ من المادة التاسعة منه المتعلقة باختصاصات هذه المحكمة أن لها النظر في "الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور"⁽⁹⁾.

(1) د.علي الشطناوي، كفاية الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الاردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد24، العدد 1، 1997، ص100.

(2) الدكتور حنا نده(1972) القضاء الاداري في الاردن، ص15.

(4) الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا الصادرة في عام 1989.

(5) البند/ز من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952.

(6) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952.

(6) د.فهد ابو العثم ، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ص334

(7) المادة(94) من الدستور الاردني.

(8) قانون محكمة العدل العليا رقم(12) لعام (1992)

90 د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية، ص59-77

أن المشرّع الأردني قد أدخل في تقاليدنا الأردنية تقليداً جديداً يشبه ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر بوقف العمل بقانون مؤقت تحققت محكمة العدل العليا من مخالفته للدستور، وهذا شيء حسن وغاياته تجنب بقاء الشك الذي يدور حول القانون المؤقت لمدة طويلة ما دامت مخالفته للدستور قد تم التحقق منها.⁽¹⁾

ان قبول دعاوى الإلغاء المباشرة في مواجهة نظام مستقل معيب بعيب عدم المشروعية، وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ الدكتور حنا نده: "إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي، تعتبر الأنظمة "تشريع" لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة، وإذا أخذنا بالمعيار العضوي أو الشكلي، تعتبر هذه الأنظمة أعمالاً إدارية⁽²⁾ لأنها صادرة عن جهة إدارية⁽³⁾ .

أن محكمة العدل العليا قد طبقت المعيار الموضوعي بهذا الصدد ، وأنها قد اعتمدت المبدأ الذي طبقته في القرار رقم (63/41) ، ذلك لأن غالبية أعضاء الديوان الخاص بتفسير القوانين هم من أعضاء محكمة التمييز، وقد كانت هذه الأخيرة قبل عام (1989) تنعقد عند الحاجة بهيئة محكمة عدل عليا، فعندما يعرض على الديوان الخاص بتفسير القوانين، أنظمة مستقلة لتفسيرها فإنه لا يتردد بالقيام بذلك، ولو كان يعتبرها قرارات إدارية لامتنع عن تفسيرها .

أن البند(7) من الفقرة الأولى من المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا الصادرة في عام(1989) (4) يسمح بإبطال أي قرار صدر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون، ومثله البند(6) من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا لعام(1992) حيث تقبل الطعون بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون مخالف للدستور ، أو أي نظام مخالف للدستور أو القانون، فيما تتضمن ما جاء في البند/ز من الفقرة (3) من المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة (1952)⁽⁵⁾ حيث كانت محكمة العدل العليا تعتبر النظام تشريعاً⁽⁴¹⁾ وتنكر صلاحيتها بالنظر في دعوى الإلغاء، واستقرت في ذلك بعد صدور قانون محكمة العدل العليا لعام (1989) فتراها تقول في القرار رقم (92/123) الصادر عنها(42): "وحيث أن الديوان الخاص بتفسير القوانين قد أكد ما بيناه في القرارين الصادرين رقم (21) لسنة (1990) و(7) لسنة (1991) وتعتبر هذه التفاسير جزءاً من نظام الخدمة المدنية يتعين الالتزام بها".⁽⁶⁾

(1) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، ص248

(2) د. علي الشطناوي، عدكفاية الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الاردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد24، العدد1، 1997، ص100

(3) الدكتور حنا نده، القضاء الاداري في الاردن، 1972، ص15

(4) الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا الصادرة في عام 1989

(5) البند/ز من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952

(6) قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952

المبحث الثاني : الدفع بعدم الدستورية من قبل محكمة العدل العليا

أن محكمة العدل العليا لا تتردد بقبول الدفع بعدم دستورية النظام المستقل، وهي بصدد نظر دعوى إلغاء قرار إداري فردي، وهذا ما جاء في قرار الذي يحمل رقم (92/123)، لأن من الأمور المتفق عليها أن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بتفسير التشريع والمستندة لنص تشريعي تحولها إصدار ذلك، حيث يعتبر من الأعمال التشريعية، وجزءاً مكملًا للتشريع المفسر وتأخذ حكمة وحصانته ما لم يكن هناك دفع بعدم دستورية التشريع حيث تمتنع المحكمة عن تطبيق التشريع غير الدستوري.

تنص المادة (31) من الدستور على أن (المملك يصدّق القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها، ويمارس الملك هذه الصلاحية من خلال مجلس الوزراء)(1).

أن محكمة العدل العليا تعتبر النظام التنفيذي قراراً إدارياً عاماً، وبالتالي تقبل الطعن فيه بالإلغاء، حيث أن محكمة العدل العليا في أول نشأتها كان قد اعتبرت في الحكم الصادر عنها الذي يحمل رقم (53/40)(43)، النظام التنفيذي قراراً إدارياً عاماً وإن الطعن فيه يدخل ضمن صلاحيته .

المطلب الاول : صلاحيات محكمة العدل العليا في الدفع والتفسير

ان قرار المجلس العالي لتفسير الدستور والذي سمح به للديوان الخاص بتفسير القوانين بأن يفسّر الأنظمة بأنواعها على اعتبار أن كلمة قانون تشكل القانون الشكلي والنظام بأنواعه، كان من الطبيعي على محكمة العدل العليا الأردنية أن تعدّل موقفها، وأن تتجه نحو المعيار الموضوعي، وذلك في حكمها الذي يحمل رقم (56/105)، حيث جاء فيه "أما فيما يتعلق بطلب إلغاء النظام ذاته على اعتبار أنه قرار إداري تنظيمي فمن الرجوع لأحكام الفقرة (3) المشار إليها نجد أن محكمة العدل العليا لا تملك صلاحية إلغاء الأنظمة المخالفة للقوانين، وإنما تقتصر على إبطال الإجراءات التي تصدر بموجب هذه الأنظمة كما هو ظاهر من نص البند /ز الذي تضمن إبطال أي إجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون، وتضيف محكمة العدل العليا قائلة فلو أراد واضع القانون منح المحكمة سلطة إبطال النظام ذاته لما كان ثمة ضرورة لوضع البند المذكور، إذ أن الإجراءات الصادرة بموجب نظام مخالف لقانون لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً ضمن مفهوم القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند /ج من الفقرة (3) المشار إليها، إضافة البند/ز إلى الفقرة (3) دليل على أن الشارع أراد أن يحدّ من صلاحية المحكمة في إبطال الأنظمة ذاتها".

ان اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية في مجال تعاملها مع الأنظمة التنفيذية يجد أن اجتهاد هذا القضاء العالي غير مستقر، ففي عام (1973) وبحكم صادر عنه يحمل الرقم (93/51) قد قرّر إلغاء المادة (67) من نظام التشكيلات

(1) المادة (31) من الدستور الأردني.

الإدارية رقم (1) لسنة (1966)، (1) لأنها مخالفة للقانون، وفي قرار آخر لمحكمة العدل العليا يحمل الرقم (77/34) نجدتها تقرّر بأنّ النظام أدنى درجة من القانون، وكون هذه النصوص لم ترد في قانون تشكيل المحاكم، وهو قانون اختصاصات المحاكم، وإنما وردت في قانون التقاعد فإنّ ذلك لا يعيها ولا ينحدر بها إلى قوة النظام، وبالرغم من ذلك نجدتها تعود من جديد لتؤكد بأنّها لا تملك الصلاحية بإبطال النظام وذلك في القرار رقم (77/126)، (2) ثم عادت من جديد لتذكر بأنّ النظام يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو تحد منها.

وفي عام (1982) وبالقرار رقم (81/66) ألغت محكمة العدل نظاماً يخالف المشروعية لأنه قد أعطى لنفسه الأثر الرجعي مخالفاً بذلك حكم القانون، ثم صدرت قرارات فيما بعد عن محكمة العدل العليا مفادها أنه إذا تعارض نص القانون مع نظام فإنّ حكم القانون يسود لأنه يشترط لصحة النظام أن لا يخالف القانون أو أنه لا يجوز إجراء تصرف بالاستناد إلى نظام يخالف القانون، (3) إلى عام (1989) حيث صدر قانون محكمة العدل العليا الذي جعلها مستقلة، فكانت أساس أعمالها آنذاك القرار الذي يحمل رقم (88/260) وفيه تلغي محكمة العدل العليا تعليمات صادرة عن وزير الداخلية بناءً على تفويض تشريعي، لأنّ الوزير كان قد تجاوز حدود صلاحياته المخوّل له بالقانون، وهي في ذلك تقول "إنّ التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية هي قرارات إدارية تنظيمية عامة لاحتوائها على قواعد موضوعية عامة قصد تطبيقها على أشخاص بأوصافهم لا بذواتهم، وليس عملاً تشريعياً مما يدخل الطعن بها من ضمن صلاحية محكمة العدل العليا.

المطلب الثاني: دور محكمة العدل العليا اتجاه الدفع بعدم الدستورية

أن محكمة العدل العليا لا تتردد بقبول الدفع بعدم دستورية النظام المستقل، وهي بصدد نظر دعوى إلغاء قرار إداري فردي، وهذا ما جاء في قرار الذي يحمل رقم (92/123)، لأن من الأمور المتفق عليها أن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بتفسير التشريع والمستندة لنص تشريعي تخوّنها إصدار ذلك يعتبر من الأعمال التشريعية وجزءاً مكماً للتشريع المفسر وتأخذ حكمة وحصانته ما لم يكن هناك دفع بعدم دستورية التشريع حيث تمتنع المحكمة عن تطبيق التشريع غير الدستوري.

تنص المادة (31) من الدستور على أن (الملك يصدّق القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها: ويمارس الملك هذه الصلاحية من خلال مجلس الوزراء)⁽⁴⁾.

(1) اجتهاد القضاء العالي غير مستقر ففي عام (1973) وبحكم صادر عنه يحمل الرقم 93/51 قد قرّر إلغاء المادة السابعة والستون من نظام التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة (1966).

(2) د. محمود حافظ، القضاء الإداري في الاردن، ص 133.

(3) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، ص 253.

(4) المادة (31) من الدستور الأردني.

أن محكمة العدل العليا تعتبر النظام التنفيذي قراراً إدارياً عاماً , وبالتالي تقبل الطعن فيه بالإلغاء, حيث أن محكمة العدل العليا في أول نشأتها كان قد اعتبرت في الحكم الصادر عنها الذي يحمل رقم (53/40)(43)، النظام التنفيذي قراراً إدارياً عاماً وإن الطعن فيه يدخل ضمن صلاحيته .

ان قرار المجلس العالي لتفسير الدستور والذي سمح به للديوان الخاص بتفسير القوانين بأن يفسر الأنظمة بأنواعها على اعتبار أن كلمة قانون تشكل القانون الشكلي والنظام بأنواعه، كان من الطبيعي على محكمة العدل العليا الأردنية أن تعدّل موقفها وأن تتجه نحو المعيار الموضوعي , وذلك في حكمها الذي يحمل رقم (56/105)، حيث جاء فيه : "أما فيما يتعلق بطلب إلغاء النظام ذاته على اعتبار أنه قرار إداري تنظيمي فمن الرجوع لأحكام الفقرة (3) المشار إليها نجد أن محكمة العدل لا تملك صلاحية إلغاء الأنظمة المخالفة للقوانين وإنما تقتصر على إبطال الإجراءات التي تصدر بموجب هذه الأنظمة كما هو ظاهر من نص البند /ز الذي قال " إبطال أي إجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون" وتضيف محكمة العدل العليا قائلة : "فلو أراد واضع القانون منح المحكمة سلطة إبطال النظام ذاته لما كان ثمة ضرورة لوضع البند المذكور، إذ أن الإجراءات الصادرة بموجب نظام مخالف لقانون لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً ضمن مفهوم القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند /ج من الفقرة (3) المشار إليها. فإضافة البند/ز إلى الفقرة (3) دليل على أن الشارع أراد أن يحد من صلاحية المحكمة في إبطال الأنظمة ذاتها".

ان اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية في مجال تعاملها مع الأنظمة التنفيذية يجد أن اجتهاد هذا القضاء العالي غير مستقر، ففي عام (1973) وبحكم صادر عنه يحمل الرقم (93/51) قد قرّر إلغاء المادة (67) من نظام التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة (1966)، (1) لأنها مخالفة للقانون, وفي قرار آخر لمحكمة العدل العليا يحمل الرقم (77/34) نجدتها تقرّر بأنّ النظام أدنى درجة من القانون، فهي تقول : "أما كون هذه النصوص لم ترد في قانون تشكيل المحاكم وهو القانون اختصاصات المحاكم وإنما وردت في قانون التقاعد فإنّ ذلك لا يعيها ولا ينحدر بها إلى قوة النظام. وبالرغم من ذلك نجدتها تعود من جديد لتؤكد بأنّها لا تملك الصلاحية بإبطال النظام وذلك في القرار رقم (77/126) ، (2) ثم عادت من جديد لتذكر بأنّ النظام يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو تحد منها

وفي عام (1982) وبالقرار رقم (81/66) ألغت محكمة العدل نظاماً يخالف المشروعية لأنه قد أعطى لنفسه الأثر الرجعي مخالفاً بذلك حكم القانون ثم صدرت قرارات فيما بعد عن محكمة العدل مفادها أنه إذا تعارض نص القانون مع نظام فإنّ حكم القانون يسود لأنه يشترط لصحة النظام أن لا يخالف القانون أو أنه لا يجوز إجراء تصرف بالاستناد إلى

⁰¹ اجتهاد هذا القضاء العالي غير مستقر. ففي عام 1973 وبحكم صادر عنه يحمل الرقم 93/51 قد قرّر إلغاء المادة السابعة والستون من نظام التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة

1966

(2) د. محمود حافظ , القضاء الاداري في الاردن , ص 133

نظام يخالف القانون. (1) الى أن نصل إلى عام (1989) حيث صدر قانون محكمة العدل العليا الذي جعلها مستقلة، فكانت باكورة أعمالها آنذاك القرار الذي يحمل رقم (88/260) وفيه تلغي محكمة العدل تعليمات صادرة عن وزير الداخلية بناءً على تفويض تشريعي، لأنّ الوزير كان قد تجاوز حدود صلاحياته المخوّل له بالقانون وهي في ذلك تقول : "إنّ التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية هي قرارات إدارية تنظيمية عامة لاحتوائها على قواعد موضوعية عامة قصد تطبيقها على أشخاص بأوصافهم لا بدواتهم، وليس عملاً تشريعياً مما يدخل الطعن بها من ضمن صلاحية محكمة العدل العليا.

المبحث الثالث

الرقابة على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية

ان أهمية الرقابة على دستورية القوانين، ودورها في حصانة الدستور من أي انتهاكات قد يتعرض له من قبل السلطات (التشريعية والتنفيذية)، وما قد يترتب على ذلك من احترام السلطات العامة للقوانين والأنظمة، وحماية لحقوق وضمنان لحريات الأفراد العامة التي نص عليها الدستور الأردني، وتماشياً مع التطور الحديث للنظم الديمقراطية جاء إقرار الرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديلات الدستورية لسنة (2011) إلى أنشاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق ما ورد في المادة (58) من الدستور، (2) والتي أدت إلى انتقال الرقابة من رقابة غير مباشرة بطريق الدفع الفرعي إلى رقابة مباشرة مركزية، ففي تشرين الأول عام (2011) صدر التعديل الدستوري الأخير، واستناداً إلى ما جاء في التعديلات الدستورية صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012)، وصدرت الإرادة الملكية بتاريخ 6/ تشرين الأول بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية. (3)

المطلب الاول: الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين

ان الرقابة السياسية سابقة على صدور القانون لا تهدف إلى التحقق من مدى دستوريته، وليست رقابة لاحقة على صدور القانون كما هو الحال في الرقابة القضائية، وبالتالي فان هذه الرقابة تهدف الى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور، (4) وتتميز الرقابة السياسية بأن من يتولاها ليس هيئة قضائية تتكون من قضاة كما هو الحال في الرقابة القضائية،

(1) د. محمد الشوابكة، رقابة الامتناع على دستور القوانين، ص253

(2) المادة (58) والمادة (60) من الدستور.

(3) ا. ايناس محمد وهي التل، الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية، ص23.

(4) 1. د. إبراهيم عبد العزيز شيخا (2004) القانون الدستوري نظريته العامة والرقابة الدستورية، ص171.

2. د. رمزي الشاعر (2003) القضاء الدستوري في مملكة البحرين - دراسة مقارنة، ص20

بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ان الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصا في الدستور، وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار⁽²⁾ اعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية،⁽³⁾ فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين⁽⁴⁾.

وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة، وذلك حسب ما يأتي به الدستور من تنظيم لذلك، فقد يتم تشكيل هذه الهيئة بالتعيين من جانب البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية،⁽⁵⁾ واما بطريق الانتخاب، ويعتبر النموذج البارز للرقابة السياسية هو النموذج الفرنسي، حيث ان فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها وخاصة دستوري سنتي 1946، 1958⁽⁶⁾.

تتمثل الرقابة القضائية بهيئة ذات صفة وطابع قضائي بتشكيلها وإجراءاتها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، ومدى مطابقة أوعدم مطابقة القوانين مع أحكام الدستور بكل حيادية، وموضوعية، واستقلالية وحرية التقاضي، وعلائية الجلسات، لجعل الرقابة ضماناً أكيداً لإحترام الدستور من الإعتداء عليه من قبل السلطات العامة، وهي تعد أسلوب بديل ظهر أثر الانتقادات التي واجهت الرقابة السياسية⁽⁷⁾.

ان تشكيل هيئة الرقابة القضائية يختلف من دولة لأخرى، وذلك حسب النظام القانوني المتبع في تلك الدولة، فقد يتولى مهمة الرقابة القضاء العادي لوحدة، أو القضاء الإداري لوحدة، أو كليهما معاً، أو قد يتولى أمر الرقابة محكمة دستورية يتم أنشاؤها خصيصاً للرقابة على⁽⁸⁾ دستورية القوانين والأنظمة⁽⁹⁾.

(1) د. عزيز الشريف، الرقابة على دستورية القوانين، ص59.

(2) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص468.

(3) 1. د. سلمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، ص41.

2. د. محمد كامل عيد (2002) نظم الحكم ودستور الامارات، ص195، و د. رمزي الشاعر (2004) رقابه دستوريه القوانين دراسة مقارنة، ص708.

(4) د. محمد رفعت عبدالوهاب ود. ابراهيم عبد العزيز (1998) النظم السياسية والقانون الدستوري. دار المطبوعات الجامعية، ص514.

(5) 1. د. عمر عبدالله، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، ص7.

2. د. بدر الدين، غسان وعواضة، علي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت: دار الحقيقة، ص108.

3. د. أحمد ناصوري، والعبدالله، عمر القانون الدستوري، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص99.

4. العدوان ونصراوين، مصدر سابق، ص216.

(6) دستوري سنتي 1946، 1958فرنسا.

(7) ا. ايناس محمد وهي التل (2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردني، ص13.

(8) 1. د. محمد كامل عبيد (2002) نظم الحكم ودستور الامارات — أكاديمية شرطة دبي، ص16.

2. د. محمد رفعت عبدالوهاب والدكتور ابراهيم عبد العزيز شيخا (1998) النظم السياسية والقانون الدستوري، ص522.

3. د. رمزي الشاعر — رقابة دستورية القوانين ص93.

(9) د. أحمد أبو المجد، (1960) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

المطلب الثاني : ماهية المحكمة الدستورية

ان انشاء المحكمة الدستورية بناء على مؤيدين ومعارضين للانشاء، حيث استند من عارض أنشاء محكمة دستورية في الأردن لوجود المجلس العالي وقيامه بدور الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير الدستور لضمان عدم مخالفة التشريعات القانونية للدستور، كما أن المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها تراقب دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، لذا فهي تمنع تطبيق النصوص المخالفة للدستور، وكذلك هناك من عارض فكره أنشاء المحكمة لكون أنشاء محكمة مختصة بالرقابة يتطلب تعديلاً دستورياً، وهذا أمر غير مرحب به لكون اعتبار الدستور رمز من رموز الاستقرار، ويقتضي تأهيل كوادر قانونية للقيام بذلك.⁽¹⁾

ان انشاء المحكمة الدستورية، بإعتبارها جهة قضائية مستقلة بذاتها تتولى شؤون الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، حيث جاء انشاء المحكمة الدستورية في فصل خاص،⁽²⁾ وهو الفصل الخامس من الدستور الاردني، وتحديداً في المواد (58-61) والتي بينت اختصاصات المحكمة الدستورية، والجهات التي تملك حق الطعن، فجاءت المواد على النحو التالي⁽³⁾

- نص الدستور المعدل في المادة (1/58) " تنشأ في المملكة الاردنية الهاشمية محكمة دستورية، ويكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.⁽⁴⁾

- حددت المادة (59) من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية.

- حددت المادة (60) بينت الجهات التي لها حق الطعن لدى المحكمة الدستورية، وهم كل من مجلس الوزراء ومجلسي النواب والاعيان،⁽⁵⁾ ومنحت المادة (1/60) اطراف الدعوى الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وإذا وجدت محكمة الموضوع جدية الدفع المثار أمامها يتم احالة الموضوع لمحكمة التمييز، وهي التي حددها قانون المحكمة الدستورية لسنة (2012)، فان ثبت لدى محكمة التمييز جدية الدفع تقوم بإحالة الموضوع للمحكمة الدستورية.

- جاء في المادة (61) الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية.⁽⁶⁾

(3) عزيزة الشریف، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، الكويت: منشورات جامعة الكويت، ص 131.

(4) المستشار رايح لطفي، مرجع سابق، ص 245.

(5) د. فهد ابو العثم، مرجع سابق، ص 334.

(6) عيد الحسينان، مرجع سابق، ص 169.

(5) نسرین قاسم، مدى كفاية الدعوى الاصلية في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية المجلد (3)

الادار (2) 2022 ص 54

(6) الزعبي، خالد.. الرقابة على دستورية القوانين في قوانين محكمة العدل العليا و المحاكم النظامية في الأردن. مؤتة للبحوث و الدراسات : سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مج. 11، ع. 1، 1996 ص. 37-71.

- نص الدستور الفقرة الثالثة من المادة (61) على أن يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها، وإجراءاتها، وأحكامها، وقرارتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ، ويبين القانون حقوق أعضائها وحصاناتهم.

تم إعادة المادة (3/أ) من قانون المحكمة إلى ما جاء في المادة (1/58) من الدستور المعدل، وأكد نصي الدستور والقانون على أن هيئة المحكمة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها لم تعد جزءاً من السلطة القضائية، وذلك كما نصت عليه الفقرة (ب) من (11/3) على أن "تتمتع المحكمة بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ويطبق على أعضاء هذه المحكمة القواعد الخاصة بالقضاة، كعدم العزل، والضمانات التأديبية وغيرها.

الخاتمة:

أن المشرع الأردني حرص على بيان أن طبيعة حكم المحكمة الدستورية نهائي وغير قابل للطعن، وذلك بعدم جواز إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة، وأن الحكم بعدم الدستورية لا يسري إلا بأثر مباشر دون أن يكون له أثر رجعي، باستثناء الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص يفرض عقوبه فإنها تسري بأثر رجعي، يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي، وأن بمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما قضت فيه، فلا تملك العدول عما قضت به أو تعديله، أو الإضافة إليه، وأما بشأن حجية الحكم الصادر من المحكمة فهي حجية مطلقة وليست حجية نسبية وهذا لكون الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف حماية الشرعية الدستورية وما تصدره المحكمة الدستورية من احكام يكون لها حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها، إنما ينصرف أثره للكافة أفراد ومؤسسات وتلتزم به كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية والممانعة يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي اثير حولها النزاع حول دستورتها، اما النصوص التي لم تطرحها المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل لا تمتد اليها الحجية المطلقة للحكم في الدعوى الدستورية.

التوصيات

- الحاجة الضرورية والملحة لتطوير عمل المحكمة الدستورية، لما لوجودها من الاهمية في الرقابة على دستورية القوانين.
- الحاجة الى تفعيل دور المحكمة الدستورية بالتنسيق مع المحاكم الدستورية في الدول العربية والاجنبية من خلال اللقاءات والاجتماعات المستمره
- ضرورة وجود المحكمة الدستورية كونها تعتبر الضامن الحقيقي لتطبيق الديمقراطية وضمان احترام حقوق الانسان.
- ان تطبيق مبداء الفصل بين السلطات دون تغول سلطة على أخرى من خلال العلاقة التبادلية بين السلطات هو ضامن لاحترام حقوق الانسان من خلال الرقابة الدستورية.
- التوسع في الجهات التي تطلب الطعن من قبل المحكمة الدستورية بدستورية القوانين.

- التواصل المستمر بين المحكمة الدستورية والسلطة القضائية لغاية تحقيق الغاية التي انشئت من اجلها المحكمة.
- امكانية التعاون بين السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية قبل اصدار مشروع القانون ضمانه لعدم اصدار قانون مخالف للدستور.
- التعاون بين المحكمة وديوان التشريع والرأي التابع الى السلطة التنفيذية لغاية تحقيق الغاية من النظر في مشروعية الانظمة والقوانين قبل تحويلها الى السلطة التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب الفقهية

- ابراهيم، د. (2004) القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- إبراهيم، شبحا. (1982) المبادئ الدستورية العامة، بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر.
- أبو العثم، فهد. (2004) القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان.
- أبو حجيعة، علي. (1988) رقابة دستورية القوانين وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الاردن: الجامعة الأردنية.
- ابو حجيعة، علي. (2004) الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، (ط1)، عمان: حضارة للنشر والتوزيع.
- الأزايد، خلدون. (2013) الرقابة على دستورية القوانين، الكرك: جامعة مؤتة.
- بدوي، ثروت. (1989) النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- البطوش، أيمن. (2014) حقوق الانسان وحرية، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- التل، أينا. (2020) الرقابة على دستورية القوانين الأردنية أمام المحكمة الدستورية، بحث مقدم لنقابة المحامين الاردني.
- التل، عبدالرؤوف. (2005) المحكمة الدستورية، مقال منشور في جريدة الدستور الأردنية، العدد 11767، بتاريخ 2000/5/1.
- الحسبان، عماد. دستورية القوانين، دراسة تحليلية مقارنة، منشور في مجلة الدراسات الدستورية.
- الحموري، محمد. (2003) المحكمة الدستورية حماية للحريات أم سيف بيد الحكومة، مقال نشر في صحيفة الرأي الأردنية، العدد 11823 نشر بتاريخ 2003/12/28.
- حنفي، مبارك. (1987) المسؤولية عن القوانين، رسالة دكتوراه.
- الخطيب، نعمان. (1999) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة.
- الخطيب، نعمان. (2005) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان: المكتبة القانونية.
- الخطيب، نعمان. (2017) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط 11)، عمان: دار الثقافة.
- الدباس، علي. (2000) حقوق الإنسان وحرية، (ط1)، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- الزعبي، خالد. (1995) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.

- السنهوري، عبدالرزاق. (1952) مخالفة التشريع والانحراف في استعمال السلطة، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري.
- الشاعر، رمزي. (1970) النظرية العامة للقانون الدستوري، (ج1)، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.
- الشريف، عزيزه. (1983) دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، الكويت: منشورات جامعة الكويت.
- الشوابكة، محمد. (2021) رقابة الامتناع على دستور القوانين، (ط1)، عمان: دار الثقافة.
- طعيمة، جرف. (1964) القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة.
- الطماوي، سليمان. (1967) الوجيز في القانون الإداري، الكتاب الأول، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان. (1976) القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي.
- الطويل، فالح. (1997) الديمقراطية وسيادة القانون، مناقشة حول المحكمة الدستورية، عمان: دار سندباد للنشر.
- العبدالله، عمر. (2001) الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دمشق: مجلة جامعة دمشق، 17(2).
- متولي، عبد الحميد. (1964) القانون الدستوري والنظم السياسية، (ط1)، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- متولي، عبد الحميد. (1993) القانون الدستوري والانظمة السياسية، (ط5)، الاسكندرية: دار المعارف.
- المرشدي، أبناس. (2016) بحث متكامل عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر والامارات.
- نده، حنا. (1972) القضاء الإداري في الأردن، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

المؤتمرات والمجلات

- حميد محمد عبد السلام القماطي، (2016) أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد بالأردن في 28-29 فبراير 2016 تحت عنوان تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الإقليمية.
- فيصل شطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الاردن، مجلة المنار.
- نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، جامعة سكيكدة
- نسرين قاسم، (2022) مدى كفاية الدعوى الاصلية في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية المجلد (3) العدد (2).

الرسائل

- ممدوح محمد عارف الشيباب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
- الزعبي، خالد. (1996) الرقابة على دستورية القوانين في قوانين محكمة العدل العليا و المحاكم النظامية في الأردن. مؤتة للبحوث و الدراسات : سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مج. 11، ع. 1، ص ص. 37-

الرقابة القضائية على دستورية القوانين دراسة مقارنة بيني أمريكا ومصر وفلسطين (2015) المدهون, ضياء الدين سعيد

الدساتير والتشريعات القانونية:

- الدستور الأردني لسنة 1952، المعدل لسنة 2011، المادة (60).
- قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012، جميع مواد.
- قانون محكمة العدل العليا لسنة 1992، المادة (3)، الفقرتان (ج) و(د).
- المجالات القانونية
- المجلة القضائية الأردنية، أعداد متفرقة .
- مجلة نقابة المحامين الأردنية، أعداد متفرقة.